



MINISTRY OF JUSTICE

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جُمْهُورِيَّةُ السُّودَانِ
وِزَارَةُ الْعَدْلِ
الْوَزِير



REPUBLIC OF SUDAN

قرار وزير العدل المفوض رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢
بوقف تنفيذ القرار رقم (٨) بنقل مستشارين قانونيين

عملاً بأحكام قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧، واللائحة الصادرة بموجبه لسنة ٢٠٠٨، أصدر القرار الآتي نصه:

اسم القرار وبدء العمل به

- ١- يسمى هذا القرار، " قرار وزير العدل المفوض رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢ بوقف تنفيذ القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بنقل مستشارين قانونيين"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.
- ٢- يباشر كل مستشار مهام عمله من موقعه السابق قبل صدور القرار الذي تم وقف تنفيذه.

التنفيذ

- ٣- على الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية إتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار فوراً .

صدر تحت توقيمي في اليوم الحادي والعشرون من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ
الموافق اليوم الرابع والعشرون من شهر يناير سنة ٢٠٢٢ م

هويدا علي عوض الكريم
وزير العدل - المفوض

